



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (8) لسنة 2018

بشأن تطبيق متطلبات رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل III

إستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (33) و(72) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين ويستثنى من ذلك المصارف الإسلامية.

مادة (2)

الغاية

تهدف هذه التعليمات إلى إعادة تعريف مكونات رأس المال التنظيمي وفق مقررات لجنة بازل، بحيث يتم استخدام مكونات رأس المال المؤهل جنباً إلى جنب مع الموجودات المرجحة بالمخاطر وفق أحكام التعليمات رقم (7) لسنة 2016 بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال وفق مقررات بازل وذلك لغايات احتساب نسبة كفاية رأس المال التنظيمي ومصد رأس المال التحوطي للمصرف.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

دليل التطبيق

يجب على المصرف الالتزام بالأحكام الواردة في المرفق رقم (1) بخصوص دليل مكونات رأس المال.

مادة (4)

نسبة كفاية رأس المال

1. يجب على المصرف الحفاظ على نسبة كفاية رأسمال ورأسمال تحوطي لا تقل بأي حال من الأحوال عن 13% من الأصول المرجحة بالمخاطر (الائتمان والسوق والتشغيل) وتحتسب النسبة بشكل ربع سنوي وفقاً لما يلي:

أ. الشريحة الأولى: يجب أن لا يقل إجمالي الشريحة الأولى عن 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر، وذلك وفقاً لما يلي:

1. يجب أن لا تقل نسبة حقوق حملة الأسهم العادية (1 CET) عن 6.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جميع الأحوال.

2. يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي (AT1) عن 1.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

ب. الشريحة الثانية: يجب أن لا يزيد إجمالي الشريحة الثانية على 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر.

ت. مصدر رأس المال الإضافي التحوطي (Conservation Buffer) 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، على أن تكون من ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (1 CET).



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. تتألف مصدات رأس المال الإضافية المطلوبة الى جانب النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال ورأس المال التحوطي (13%) من مكونات تحقق معايير حملة الأسهم العادية لرأس المال (CET1) وتشمل:

أ. مصد رأس المال المضاد للتقلبات الدورية (Countercyclical Capita Buffer) المحدد كمتوسط مرجح لنسب المصد المضاد للتقلبات الدورية بمعدل (0%-2.5%).

ب. مصدات رأسمالية خاصة بالمصارف التي تم تصنيفها على أنها ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي (D-SIBs)، ويتم تكوينها من حملة الأسهم العادية (CET 1) وتكون بمعدل (1%-3.5%) من الأصول المرجحة بالمخاطر، وتحدد سلطة النقد النسبة المطلوبة لكل مصرف نظامي على حدة.

3. يجب على المصرف الذي يمارس الاعمال المصرفية أو يرغب في ممارسة الأعمال المصرفية خارج فلسطين أن يرفع نسبة كفاية رأس المال بواقع (2%) عن الحد الأدنى الوارد في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة، ويجوز لسلطة النقد الطلب من المصرف زيادة هذه النسبة حسب ما تراه مناسباً في ضوء حجم الاعمال ومخاطرها.

4. في حال انخفاض نسبة كفاية رأسمال المصرف عن الحد الأدنى المطلوب وفق أحكام هذه التعليمات، يجوز لسلطة النقد إلزام المصرف برفع رأسماله إلى الحد الذي تقررته واتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لمعالجة ذلك وفقاً لاحكام القانون.

5. يجوز لسلطة النقد الطلب من المصرف رفع نسبة كفاية رأسماله أو نسبة الشريحة الأولى من رأس المال عن الحد الأدنى من الأصول المرجحة بالمخاطر المقرر بما يتناسب مع حجم عملياته ومخاطره.

6. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بنموذج احتساب كفاية رأس المال على أساس منفرد (Solo basis) وعلى أساس موحد (Consolidated basis) بشكل ربع سنوي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

7. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بنموذج احتساب كفاية رأس المال بشكل نصف سنوي على أساس منفرد (Solo basis) وأساس موحد (Consolidated basis) مصادقاً عليه من مدقق الحسابات الخارجي للمصرف.

8. يجب على المصرف الوافد تزويد سلطة النقد بشكل ربع سنوي بنموذج كفاية رأس المال المصرف الأم في موعد لا يتجاوز شهرين من نهاية كل ربع، على أن يتم تزويد سلطة النقد بالنموذج بشكل نصف سنوي مصادقاً عليه من مدقق الحسابات الخارجي وذلك بحد أقصى أربعة أشهر من تاريخ التقرير.

مادة (5)

الغاء

تُلغى المادة رقم (6) والملحق رقم (1) من التعليمات رقم (2015/06) بشأن رأس المال والاحتياطات وحقوق الملكية، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفاذ

1. على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتُطبق أحكامها إعتباراً من تاريخ 2020/03/31.
2. تطبق المتطلبات المتعلقة بالافصاح عن نسبة كفاية رأس المال التنظيمي ومصد رأس المال التحوطي كما في 2020/12/31.
3. تلتزم المصارف المصنفة على أنها ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي (D-SIBs) بتكوين مصدات رأسمالية إضافية خاصة من حقوق المساهمين (1 CET) وتكون بمعدل (1%-3.5%) من القيمة المرجحة بالمخاطر وذلك حسب المجموعة التي يصنف بها المصرف، على أن يتم الالتزام بتكوين هذا المصد بشكل تدريجي وفق الفترات الزمنية المحددة في الجدول التالي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مصد رأس المال الإضافي	تاريخ التطبيق
(%1-0)	2020/03/31
(%2-%1.5)	2021/03/31
(%2.5 فأعلى)	2022/03/31

4. يجب على المصرف الذي يجد لديه مخالفات لأحكام هذه التعليمات بما يشمل الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال والمصدات الرأسمالية الإضافية التقدم بخطة لسلطة النقد بموعد أقصاه 2018/12/31 لمعالجة المخالفات القائمة لديه تتضمن إطار زمني معقول لتصويب أوضاعه وفق أحكام هذه التعليمات.

صدرت في مدينة رام الله يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢ / ١٢ / 2018

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

مرفق رقم (1)

دليل متطلبات رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل III

أولاً: نظرة عامة

1. مقدمة

1.1. تسعى متطلبات رأس المال التنظيمي الى التأكد من أن تعرضات المصرف للمخاطر

معززة بمستوى كافي من رأسمال يتمتع بجودة عالية قادر على امتصاص الخسائر على اساس استمرار عمل المصرف. وهذا يضمن استمرار قدرة المصرف على تلبية التزاماته عند استحقاقها والمحافظة على ثقة المودعين والدائنين والاطراف الأخرى ذات العلاقة. كما تسعى متطلبات رأس المال التنظيمي الى حماية المودعين والدائنين من ذوي أولوية التوزيع في الحالات التي يكون فيها المصرف غير قادر على الاستمرار من خلال الاحتفاظ بأصول قد تستخدم لتلبية المطالبات عند التصفية.

1.2. إن اطار كفاية رأس المال يعمل على إرساء منهجية لاحتساب نسب كفاية رأس المال ومستوياتها التي يطلب من كل مصرف العمل من خلالها. علماً بأنه تم تطوير هذا الإطار بالاستناد الى المعايير المتوافق عليها دولياً بشأن كفاية رأس المال الصادرة من لجنة بازل للرقابة المصرفية.

1.3. يضع هذا الدليل المتطلبات العامة بشأن كفاية رأس المال التنظيمي ومكونات رأس المال المؤهل. كما يجب أن يقرأ هذا الدليل بشكل موازي مع تعليمات رقم (07) لسنة 2016 بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال وفق مقررات بازل II والذي يفصل متطلبات احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر.

2. متطلبات عامة:

2.1. يطبق هذا الدليل على جميع المصارف العاملة في فلسطين وفروعها بالخارج.

2.2. ينبغي على كل مصرف تطبيق متطلبات كفاية رأس المال الواردة في هذا الدليل على عمليات المصرف على الأساس الفردي وعلى المستوى المجمع بما يشمل كافة الكيانات القانونية التابعة التي يتم تجميع بياناتها سواء كانت كيانات مالية أو غير مالية.

2.3. لأغراض احتساب قاعدة رأس المال على أساس فردي فإنه يتم استقطاع كافة استثمارات المصرف في الشركات التابعة بالقيمة الدفترية.

2.4. على كل مصرف احتساب نسبة شريحة الأسهم العادية (CET1) لرأس المال ونسبة

الشريحة الأولى لرأس المال (T1) وإجمالي نسبة رأس المال وفقاً لما يلي:

أ- نسبة كفاية شريحة الأسهم العادية لرأس المال = رأس مال الأسهم العادية/ إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.

ب- نسبة كفاية الشريحة الأولى لرأس المال = الشريحة الأولى لرأس المال/ إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.

ت- النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال = إجمالي رأس المال التنظيمي/ إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.

2.5. فيما يلي الحدود الدنيا الواجب على كل مصرف الاحتفاظ بها لكفاية رأس المال في كل الأوقات:

نسبة كفاية CET1	نسبة كفاية الشريحة الأولى	النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال	النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال والتحوطي*
%6.5	%8	%10.5	%13

*أوردت الفقرة رقم 2.7 ادناه متطلبات مصدر رأس المال التحوطي.

2.6. لسلطة النقد الحق في تحديد نسب كفاية رأسمال أعلى من مستويات الحد الأدنى المبينة في هذه التعليمات لمصرف ما، أخذاً بعين الاعتبار السمات الخاصة بملف مخاطر المصرف.

2.7. يجب على المصارف الاحتفاظ بمصدات رأسمالية إضافية ضمن شريحة الأسهم العادية لرأس المال وذلك الى جانب الحد الأدنى لشريحة الأسهم العادية والشريحة الأولى لرأس المال وإجمالي مستوى كفاية رأس المال كما هو مبين في الفقرة رقم 2.5. تتضمن مصدات رأس المال الإضافية ما يلي:

أ- مصدر رأس المال التحوطي (Capital Conservation Buffer) بنسبة 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر.

ب- مصدر رأس المال المضاد للتقلبات الدورية (Countercyclical Capital Buffer) المحدد كمتوسط مرجح لنسب المصد المضاد للتقلبات الدورية السائد في البلد الذي يحتفظ به المصرف بتعرض ائتماني.

ت-مصدات رأسمالية خاصة بالمصارف التي تم تصنيفها على أنها ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي (D-SIBs)، ويتم تكوينها من حقوق المساهمين (CET 1) وتكون بمعدل (1%-3.5%) من القيمة المرجحة بالمخاطر، وتحدد سلطة النقد النسبة المطلوبة لكل مصرف نظامي على حدة.

2.8. يتعين على المصارف الاحتفاظ بمتطلبات رأس المال الخاصة وفق الفقرة 2.7 بصفة مستمرة، على أن تقوم المصارف بإعلام سلطة النقد بشكل فوري عن أي انخفاض فعلي أو متوقع عن هذه المستويات، وأن تقدم لسلطة النقد في هذه الحالة خطة شاملة لرأس المال توضح الإجراءات المنوي اتخاذها لمعالجة هذا الانخفاض.

2.9. تقوم سلطة النقد بتقييم خطط رأس المال المقدمة من المصرف المعني، وفي ضوء ذلك يتم اتخاذ قرار بالإجراءات الواجب على المصرف اتخاذها والالتزام بها بهذا الخصوص. وفي حال عدم قدرة المصرف على تلبية أي من الحدود الدنيا الواردة أعلاه، فسلطة النقد الحق في فرض قيود على توزيع الأرباح بنسب محددة.

ثانياً: مكونات رأس المال التنظيمي

3. الأسهم العادية (CET 1) لرأس المال:

3.1. تتكون شريحة الأسهم العادية لرأس المال مما يلي:

أ- الأسهم العادية المصدرة أو ما يعادلها لأغراض رقابية (أنظر الشروط الواردة في الفقرة رقم 6).

ب- علاوة (خضم) إصدار (Share Premium) الناتجة عن إصدار الأسهم العادية ضمن هذه الفئة.

ج- الاحتياطي القانوني (Obligatory Reserve): الاحتياطي المقطع بنسبة 10% من صافي الربح السنوي للمصرف.

د- الاحتياطي الاختياري (Voluntary Reserve): وهو الاحتياطي المقطع من صافي الربح السنوي للمصرف وفقاً لقرار داخلي من إدارة المصرف.

هـ- الأرباح (الخسائر) المدورة (Retained Earnings) بالصافي من أية توزيعات معن عنها وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة وأية خسائر مرحلية. ويجوز تضمين الأرباح المرحلية في حال تمت مراجعتها من قبل المدقق الخارجي للمصرف.

و- احتياطات أخرى (Other Reserve): أية احتياطات إضافية يتم تكوينها بشكل إضافي من صافي الربح السنوي للمصرف مقابل أية مخاطر مستقبلية غير متوقعة سواء بقرار داخلي أو وفقاً لمتطلبات سلطة النقد. (بما يشمل احتياطي التقلبات الدورية).

ز- الرصيد المتراكم لبنود الدخل الشامل الأخرى بما يشمل الأرصدة المرحلية.

ح- حقوق الأقلية المؤهلة والتي تستوفي المعايير اللازمة لإدراجها في شريحة الأسهم العادية والموضحة في الفقرة رقم 9 أدناه.

ط- يطرح منها التعديلات الرقابية (الخصميات) لدى احتساب حقوق المساهمين والمدرجة ضمن البند رابعاً أدناه.

4. رأس المال الإضافي (AT 1):

4.1. يتكون رأس المال الإضافي مما يلي:

أ- الأدوات المالية الصادرة عن المصرف التي تحقق عناصر الإدراج في رأس المال الإضافي الوارد شروطها في الفقرة رقم (6) وغير مدرجة ضمن حقوق المساهمين (CET 1).

ب- علاوة (خصم) الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية ضمن رأس المال الإضافي الواردة في البند (أ) أعلاه.

ت- الأدوات المالية الصادرة عن الشركات التابعة للمصرف (التي يتم تجميع حساباتها مع المصرف) والمملوكة من طرف ثالث (حقوق الأقلية) وتحقق عناصر الإدراج ضمن رأس المال الإضافي وغير مدرجة ضمن حقوق المساهمين (CET 1).

ث- التعديلات (الخصومات) الرقابية المستخدمة لاحتساب رأس المال الإضافي (AT 1).

5. الشريحة الثانية (Tier 2):

5.1. يتكون رأس المال في الشريحة الثانية مما يلي:

- أ- الأدوات الصادرة عن المصرف والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.
- ب- علاوة (خصم) الإصدار الناتج عن إصدار أدوات مدرجة ضمن الشريحة الثانية.
- ت- الأدوات المالية الصادرة عن الشركات التابعة للمصرف (التي يتم تجميع حساباتها مع المصرف) والمملوكة من طرف ثالث (حقوق الأقلية) وتحقق عناصر الإدراج ضمن الشريحة الثانية وليست مدرجة في الشريحة الأولى.
- ث- مخصصات خسائر ائتمانية محددة -مخصصات عامة - (الإحتياطي العام للعمليات المصرفية سابقاً): المحتسب بنسبة 1.5% من صافي التسهيلات المباشرة (التمويلات) وبنسبة 0.5% من التسهيلات غير المباشرة (التمويلات) أو الخسائر الائتمانية المتوقعة (Stage 1+2) أيهما أكبر (المبلغ المفصّل عنه هنا يجب أن لا يزيد عن 1.25% من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر).
- ج- التعديلات الرقابية المطبقة في احتساب الشريحة الثانية لرأس المال.

ثالثاً: معايير الإدراج في رأس المال التنظيمي

6. الأسهم العادية:

- 6.1. يجب أن تتوفر الشروط التالية ليتم إدراج الأسهم العادية المصدرة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1):
- أ- مصدرة ومدفوعة بالكامل.
 - ب- تمثل المطالبات ذات الأولوية الأقل في توزيع الأموال في حال تصفية المصرف.
 - ج- تتحمل أولاً أي خسائر عند حدوثها بشكل تناسبي، وكل سهم عادي يمتص الخسائر على أساس الاستمرارية (going concern) وبشكل تناسبي وبنسبة ثابتة مع كافة الأسهم العادية الأخرى.

د- أن لا تكون القيمة المدفوعة مضمونة أو مغطاة بضمانة من المصرف أو أي جهة ذات علاقة به (بما يشمل الشركة الأم والشركة الشقيقة والشركة التابعة أو أي شركة حليفة)، أو تخضع لأي ترتيبات تعزز من درجة أولويتها قانونياً أو اقتصادياً.

هـ- بقاء قيمتها الأصلية (الاسمية) دائمة ولا يمكن دفعها إلا في حالة التصفية. وبغض النظر عن وجود خيار إعادة الشراء أو أي وسائل لتخفيض رأس المال على أسس اختيارية تسمح بها القوانين المطبقة.

و- لحملة الأسهم الحق بالمطالبة بالأصول المتبقية بما يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال بعد سداد جميع المطالبات ذات الأولوية في حال التصفية (أي لها مطالبة متغيرة وليست ثابتة أو محددة بسقف معين).

ز- تدفع توزيعات الأرباح من بنود قابلة للتوزيع (بما في ذلك الأرباح المحتفظ بها) ولا يتم ربط مستويات التوزيع بأي شكل من الأشكال بالقيمة المدفوعة عند الإصدار ولا تخضع لسقف تعاقدى باستثناء الحد الذي يصبح فيه المصرف غير قادر على التوزيع وفق مستوى يزيد عن البنود القابلة للتوزيع.

ح- تدفع التوزيعات فقط بعد الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية والقانونية وكذلك دفع ما يستحق لأدوات رأس المال ذات الأولوية الأعلى. وهذا يعني أنه لا يوجد أية توزيعات تفضيلية.

ط- إن القيمة المدفوعة تعتبر ضمن رأس المال (أي أنها ليست التزامات) لأغراض تحديد التصفية في حالة الإعسار (Insolvency).

ي- تصنف القيمة المدفوعة كحقوق ملكية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ك- مفصح عنها بشكل واضح ومنفصل في الميزانية العمومية للمصرف.

ل- لا يقوم المصرف عند الإصدار بأي عمل قد يفضي إلى نشوء توقعات بأنه سيقوم بإعادة شراء الأداة أو إطفائها أو إلغائها، وأن لا تحتوي الشروط التعاقدية على أي ميزة يمكن أن يفهم منها ذلك.

م- ألا يكون المصرف قد مول شراء الأداة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ن- لا تكون التوزيعات الزامية بأي حالة من الأحوال وبالتالي فإن عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.

س- لا يتم شراء السهم العادي من قبل المصرف أو أي جهات ذات علاقة يمارس المصرف سيطرة عليها أو انه يؤثر عليها بشكل مهم.

ع- أن تصدر بموافقة المساهمين للمصرف المصدر سواء منحت مباشرة من قبل المالكين أنفسهم أو من أشخاص مفوضين عنهم.

6.2. في حال قيام المصرف بإصدار فئات مختلفة من الأسهم العادية تتمتع بمستويات مختلفة من حق التصويت (بما فيها تلك التي ليس لديها حقوق تصويت) فإنه يجب تطابق فئات الأسهم بكافة الجوانب باستثناء مستوى حقوق التصويت لإدراجها ضمن أدوات شريحة الأسهم العادية.

7. أدوات رأس المال الإضافي (AT1)

7.1. يجب أن تتحقق المعايير التالية كحد أدنى للاعتراف بالأدوات المالية المصدرة من المصرف في رأس المال الإضافي (AT1):

أ- مصدرة ومدفوعة بالكامل.

ب- لها أولوية أقل في التوزيع من حقوق المودعين والدائنين العامين والقروض المساندة للمصرف.

ت- غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونياً أو اقتصادياً مقابل المودعين والدائنين العامين والقروض المساندة للمصرف.

ث- ليس لديها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها، ولا تتضمن شروط تشجيعية للإطفاء.

ج- قد تتضمن خيار الاستدعاء بناءً على طلب المصرف المصدر فقط بعد خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ إصدارها، خاضعة للمتطلبات التالية:

- الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد قبل ممارسة خيار الاستدعاء.

- عدم ممارسة أي فعل من شأنه أن ينشئ أي توقعات بأن المصرف سيمارس خيار الاستدعاء. و

- لا يجوز للمصرف ممارسة خيار الاستدعاء إلا إذا:

1. قام باستبدال الأداة التي يتم استدعاءها برأس مال ذو جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال في ظل ظروف ملائمة تحافظ على قدرة المصرف المالية (يجوز تزامن استبدال الأداة القديمة بالأداة الجديدة لكن لا يجوز أن يتم في تاريخ لاحق).

2. أن يكون المصرف قادر على إظهار احتياظه بمستويات رأسمال أعلى من الحد المقرر من سلطة النقد بعد ممارسة خيار الاستدعاء.

7.2. يجب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل القيام بعملية السداد (إما من خلال إعادة الشراء أو الإطفاء)، ولا يجوز للمصرف افتراض إمكانية الحصول على موافقة سلطة النقد أو خلق توقعات لدى مشاركي السوق بذلك.

7.3. يجب أن يتم توزيع الأرباح/ دفع الفوائد من بنود قابلة للتوزيع وأن يتم استيفاء الشروط التالية:

أ- يحق للمصرف اتخاذ القرار المناسب بشأن توزيع الأرباح/ دفع الفوائد أو إلغاؤها في كل الأوقات.

ب- إن إلغاء دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.

ت- للمصرف الحق في استخدام الدفعات الملغاة لتسديد التزامات مستحقة.

ث- إلغاء توزيع الأرباح/ دفع الفوائد لحملة رأس المال الإضافي لا يتسبب في فرض أي قيود قانونية أو تنظيمية على المصرف إلا فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية.

7.4. يجب أن لا تتسم الأداة بصفة ذات حساسية للائتمان، بمعنى عدم ربط بشكل كلي أو جزئي بتغير التصنيف الائتماني للمصرف.

7.5. الأدوات المصنفة كخصوم للأغراض المحاسبية وتصنف ضمن (AT1) يجب أن تحتوي على خاصية امتصاص الخسائر إما عن طريق:

أ- التحول إلى أسهم عادية بعد فترة زمنية وفقاً لمؤشر موضوعي محدد مسبقاً (Pre-specified Trigger point). أو،

ب- آلية للشطب (Write-off) جزء من الأداة المالية وبحيث يكون هذا الجزء لتغطية خسائر، ويكون للشطب التأثيرات التالية:

- تخفيض قيمة المطالبة على الأداة في حالة التصفية.
 - تخفيض القيمة المدفوعة إذا ما تم استخدام خيار الشراء.
 - تخفيض جزئي أو كلي لقيمة الفائدة أو التوزيعات على الأداة.
- 7.6. يجب أن لا تتضمن الأداة أي شروط تعيق إعادة الرسملة مثل شروط تتطلب من المصدر تعويض المساهم إذا تم إصدار أداة أخرى بسعر أقل ضمن إطار زمني معين.
- 7.7. في حال كانت الأداة غير صادرة عن وحدة عاملة منشأة من المصرف أو ضمن الشركة القابضة للمجموعة (على سبيل المثال صادرة عن منشأة ذات غرض خاص (SPV))، يجب أن تكون العوائد عليها متاحة فوراً دون قيد أو شرط لأي وحدة عاملة أو للشركة القابضة وبشكل يحقق تضمينها في رأس المال الإضافي (AT1).
- 7.8. يجوز إدراج علاوة (خصم) الإصدار الناتجة عن إصدار الأدوات المالية التي يتضمنها رأس المال الإضافي (AT 1) والتي هي غير مؤهلة للإدراج كجزء من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1).

8. أدوات رأسمال الشريحة الثانية:

8.1. يجب أن تتحقق المعايير التالية كحد أدنى للاعتراف بالأدوات المالية المصدرة ضمن

الشريحة الثانية لرأس المال:

- أ- مصدرة ومدفوعة بالكامل.
- ب- أن تعتبر ذات أولوية أقل من المطالبات على أموال المودعين والدائنين العامين الآخرين للمصرف.
- ت- غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي على ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها اقتصادياً أو قانونياً مقابل المودعين والدائنين العامين الآخرين للمصرف.
- ث- أن لا يقل تاريخ استحقاق الأداة الأصلي عن خمس سنوات. وأن يتم إطفاء القيمة المتبقية والمحسوبة في رأس المال الرقابي خلال خمس سنوات من تاريخ

- الاستحقاق بطريقة القسط الثابت. وعلى أن لا تكون الأداة المالية خاضعة لتعديلات قد تتضمن أية شروط تشجيعية للتسديد المبكر.
- ج- قد تتضمن خيار الاستدعاء بناءً على طلب المصرف المصدر فقط بعد خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ إصدارها، على أن يتم مراعاة ما يلي:
- الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد قبل ممارسة خيار الاستدعاء.
 - عدم ممارسة أي فعل من شأنه أن ينشئ أي توقعات بأن المصرف سيمارس خيار الاستدعاء.
 - لا يجوز للمصرف ممارسة خيار الاستدعاء إلا إذا:
1. قام باستبدال الأداة التي يتم استدعاءها برأس مال ذو جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال في ظل ظروف ملائمة تحافظ على قدرة المصرف المالية (يجوز تزامن استبدال الأداة القديمة بالأداة الجديدة لكن لا يجوز أن يتم في تاريخ لاحق)
 2. أن يكون المصرف قادر على إظهار احتياظه بمستويات رأسمال أعلى من الحد المقرر من سلطة النقد بعد ممارسة خيار الاستدعاء.
- أن لا يكون للمستثمر (حامل الأداة المالية) الحق في تسريع الدفعات المالية المستقبلية (الفائدة أو أصل المبلغ) إلا في حال الإفلاس أو التصفية.
- يجب أن لا تتسم الأداة بصفة ذات حساسية للائتمان، بمعنى عدم ربط بشكل كلي أو جزئي بتغير التصنيف الائتماني للمصرف.
- لا يجوز للمصرف أو أي جهة أخرى يسيطر عليها المصرف القيام بشراء هذه الأدوات، كما لا يجوز للمصرف القيام بتمويل شراء هذه الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر.
- في حال كانت الأداة غير صادرة عن وحدة عاملة منشأة من المصرف أو ضمن الشركة القابضة للمجموعة (على سبيل المثال صادرة عن منشأة ذات غرض خاص (SPV)، يجب أن تكون العوائد عليها متاحة فوراً دون قيد أو

شرط لأي وحدة عاملة أو للشركة القابضة وبشكل يحقق تضمينها في الشريحة الثانية من رأس المال.

- يجوز إدراج علاوة (خصم) الإصدار الناتجة عن إصدار الادوات المالية التي تتضمنها الشريحة الثانية والتي هي غير مؤهلة للإدراج كجزء من الشريحة الأولى.

9. حقوق الأقلية وأي رأسمال مصدر من قبل الشركات التابعة الموحدة حساباتها مع حسابات المصرف والمملوكة من قبل طرف ثالث.

9.1. يمكن الاعتراف بحقوق الأقلية الناشئة عن إصدار أسهم عادية من قبل شركة تابعة موحدة حساباتها مع حسابات المصرف ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) إذا توفرت الشروط التالية فقط:

أ- أن تحقق الأداة التي أدت إلى ظهور حقوق الأقلية جميع معايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض رأس المال التنظيمي (كما لو أنها صدرت عن المصرف نفسه).

ب- أن تكون الشركات التابعة التي أصدرت الأسهم مصرفاً.

ت- يتم احتساب قيمة حقوق الأقلية التي يعترف بها ضمن حقوق حملة الأسهم العادية الموحدة التي تحقق الشرطين أعلاه، على النحو التالي:

1. مجموع حقوق الأقلية التي تحقق الشرطين أعلاه مطروحاً منه الفائض في حقوق الأسهم العادية للشركة التابعة الذي يخص المساهمين من أصحاب حقوق الأقلية.

2. الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية من رأسمال الشركة التابعة يساوي حقوق حملة الأسهم العادية للشركة التابعة مطروحاً من الأقل من أي من الآتي:

- الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من الشركة التابعة على شكل حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) مضافاً إليها رأس المال التحوطي (Conservation buffer) (9% من الأصول المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة).

- حصة الشركة التابعة من حقوق المساهمين المجمعة مضافاً إليه رأس المال التحوطي (9% من الأصول المرجحة بالمخاطر للبيانات المجمعة التي تخص الشركة التابعة).

3. يحتسب مبلغ الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية الذي يخص حقوق الأقلية بضرب الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية بنسبة ملكية أصحاب حقوق الأقلية في حقوق حملة الأسهم العادية.

9.2. يمكن الاعتراف بأدوات رأسمال الشريحة الأولى الصادرة لطرف ثالث من المستثمرين عن شركات تابعة للمصرف والمجموعة حساباتها بالكامل مع المصرف في الشريحة الأولى من رأس المال فقط إذا كانت الأداة، كما لو أنها صدرت عن المصرف، تحقق جميع معايير الإدراج في الشريحة الأولى من رأس المال ويتم احتساب المبلغ المعترف به في الشريحة الأولى على النحو التالي:

أ- مجموع الشريحة الأولى للشركة التابعة المصدرة لطرف ثالث مطروحاً منه مبلغ الفائض في الشريحة الأولى الخاص بالمستثمرين من الطرف الثالث.

ب- يحسب الفائض في الشريحة الأولى للشركة التابعة وذلك بطرح الأقل مما يلي من قيمة الشريحة الأولى للشركة التابعة:

- الحد الأدنى للشريحة الأولى المطلوب من الشركة التابعة مضافاً إليه رأس المال التحوطي (10.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة).

- حصة الشركة التابعة من الحد الأدنى من متطلبات الشريحة الأولى للمصرف مضافاً إليه رأس المال التحوطي (10.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر للبيانات المجمعة التي تخص الشركة التابعة).

- تحتسب قيمة الفائض في الشريحة الأولى الذي يخص مستثمري الطرف الثالث عن طريق حاصل ضرب الفائض في الشريحة الأولى بنسبة الشريحة الأولى المحتفظ بها من مستثمري الطرف الثالث.

9.3. مجموع أدوات رأس المال (أي الأدوات الداخلة في الشريحة الأولى والشريحة الثانية) الصادرة عن شركات تابعة للمصرف موحدة حساباتها مع حسابات المصرف بالكامل لطرف ثالث من المستثمرين يمكن الاعتراف بها في مجموع رأس المال فقط إذا كانت الأداة، كما لو أنها صدرت عن المصرف، تحقق جميع معايير الإدراج ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية من رأس المال.

9.4. إن قيمة رأس المال التي يعترف بها في رأس المال المجمع الإجمالي تحتسب على النحو التالي:

أ- مجموع أدوات رأس المال الصادرة عن الشركة التابعة لأطراف ثالثة مطروحاً منها قيمة الفائض في إجمالي رأسمال الشركة التابعة الذي يخص الطرف الثالث.

ب- يحتسب الفائض في رأسمال الشركة التابعة الإجمالي بمجموع رأس المال للشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الأقل مما يلي:

- الحد الأدنى لرأسمال الشركة التابعة ($T1+T2$) مضافاً إليه رأس المال التحوطي (13% من الأصول المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة).

- حصة الشركة التابعة من الحد الأدنى من متطلبات رأس المال ($T1+T2$) للمصرف مضافاً إليه رأس المال التحوطي (13% من الأصول المرجحة بالمخاطر للبيانات المجمعة التي تخص الشركة التابعة).

ت- قيمة الفائض في رأس المال الإجمالي الذي يخص الطرف الثالث يحتسب بضرب الفائض في رأس المال الإجمالي بنسبة ملكية الطرف الثالث في رأس المال الإجمالي.

ملاحظة: يوضح الملحق رقم (1) جدول مكونات رأس المال التنظيمي.

يوضح الملحق رقم (2) معالجة الاستثمار في حقوق الملكية.

يوضح الملحق رقم (3) مثال معالجة حقوق الأقلية.

رابعاً: التعديلات الرقابية (الخصميات من رأس المال)

10. الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى:

10.1. يجب طرح الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى من حقوق حملة الأسهم العادية

(CET 1) بما في ذلك الشهرة المتضمنة في تقييم الاستثمارات المؤثرة في رؤوس

أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين التي تكون خارج نطاق التجميع

لأغراض رقابية.

10.2. تعتمد تعريفات معايير إعداد التقارير المالية الدولية (IFRS) لتحديد الموجودات غير الملموسة لغايات الخصم.

11. الموجودات الضريبية المؤجلة:

11.1. الموجودات الضريبية المؤجلة التي يعتمد تحققها على الربحية المستقبلية للمصرف يجب طرحها عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1). ويمكن عمل تقاص ما بين الموجودات الضريبية المؤجلة والمطلوبات الضريبية المؤجلة إذا كانتا تعودان لنفس السلطة الضريبية، وأن هذا الأمر لا يتعارض مع تعليمات السلطة الضريبية.

11.2. إذا تم دفع ضريبة أكثر من المستحق وأدى ذلك إلى ظهور مطالبة أو ذمم مدينة على دائرة ضريبة الدخل، فإن هذه المبالغ تصنف محاسبياً أصول ضريبة متداولة واستردادها لا يعتمد على الربحية المستقبلية للمصرف وبالتالي تخضع هذه المبالغ (الذمم) لوزن مخاطر الحكومة.

12. احتياطي التحوط للتدفقات النقدية (Cash flow hedge reserve):

12.1. لا يتم الاعتراف بمبلغ احتياطي التحوط للتدفقات النقدية والذي يخص التحوط لبنود لا يتم تقييمها بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية (بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة) عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1)، وهذا يعني أن المبالغ الموجبة تستقطع والسالبة تضاف.

12.2. تحدد المعالجة في الفقرة السابقة عناصر احتياطي التحوط للتدفقات النقدية التي لا يعترف بها وذلك لأغراض احترازية. أي يتم التخلص من العنصر الذي يسبب تذبذباً غير حقيقي في حقوق المساهمين حيث أنه في هذه الحالة يعكس الاحتياطي جانباً واحداً (القيمة العادلة للأداة المشتقة وليس التغيرات في القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها).

13. الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التوريق:

13.1. لا يعترف عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) بأي زيادة في حقوق الملكية تنتج عن عمليات التوريق (Securitization)، مثل تلك المتعلقة بالدخل المستقبلي المتوقع والناتج عن الربح من عمليات البيع.

14. الأرباح والخسائر المتراكمة الناتجة عن التغير في مخاطر ائتمان المصرف الذاتية (own credit risk) لالتزامات مالية مقيمة بالقيمة العادلة:

14.1. لا يعترف عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) بأية أرباح أو خسائر غير متحققة نتجت عن التغير في القيمة العادلة للالتزامات بسبب تغير المخاطر الائتمانية للمصرف نفسه.

15. أرباح (خسائر) إعادة تقييم العقارات:

15.1. ينبغي التعامل مع الأرباح غير المتحققة من التغير في القيمة العادلة (إعادة تقييم) الأراضي والأبنية وفقاً لما يلي:

أ- تخصم الأرباح المتراكمة غير المحققة من الأسهم العادية لرأس المال (CET 1)،
و

ب- يتم إعادة 45% من الأرباح المتراكمة غير المتحققة ضمن احتساب الشريحة الثانية من رأس المال.

15.2. يجب الاعتراف الكامل بالخسائر غير المتحققة في احتساب الأسهم العادية لرأس المال (CET 1).

15.3. لأغراض إعادة 45% من الأرباح المتراكمة غير المتحققة وفقاً لما ورد في البند رقم (15.1) أعلاه، يجب أن يتم اعتماد تقييم الأراضي والعقارات من قبل مخزن مستقل ومعتمد مرة واحدة على الأقل كل عام أو عندما يظهر دلائل على احتمالية انخفاض القيمة بشكل جوهري.

16. استثمارات في أسهم المصرف نفسه (أسهم الخزينة):

16.1. جميع استثمارات المصرف في أسهمه سواء محتفظ بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تطرح من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) (إلا إذا كانت غير معترف بها أصلاً وفق المعايير المحاسبية ذات العلاقة). إضافة إلى ذلك، يجب استقطاع أي التزام تعاقدى على المصرف لشراء أسهمه عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية. وتطبق هذه المعالجة بعض النظر عما إذا كان التعرض يخص المحفظة المصرفية (Banking Book) أو محفظة المتاجرة (Trading Book). هذا بالإضافة إلى ما يلي:

أ- تستقطع المراكز الطويلة (long) بعد أن يطرح منها المراكز القصيرة (short) لنفس التعرض فقط إذا كانت المراكز القصيرة لا تنطوي على مخاطر طرف مقابل.

ب- يجب على المصارف أن تأخذ بالاعتبار استثماراتها في مؤشرات الأوراق المالية لاستقطاع أي تعرضات تخص أسهم المصرف نفسه، ويجوز تصفية إجمالي المراكز الطويلة في أسهم المصرف الناتجة من تملك حصص في مؤشرات الأوراق المالية مقابل المراكز القصيرة في أسهم المصرف الناتجة عن الاستثمار في نفس المؤشر.

16.2. . يعتبر هذا الاستقطاع ضروري لتجنب الاحتساب المزدوج لرأس المال المصرف، وتهدف هذه المعالجة للتخلص من أي ازدواجية في الاحتساب الناتجة عن الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة في المؤشرات والاستثمارات المستقبلية التي قد تنتج عن التزامات تعاقدية لشراء أسهم المصرف نفسه.

16.3. . وباستخدام نفس المنهجية المبينة أعلاه، يجب على المصارف استقطاع استثماراتها في رأسمالها الإضافي (AT1) عند احتساب رأس المال الإضافي وكذلك استقطاع استثماراتها في رأسمالها المساند (الشريحة 2) عند احتساب رأس المال المساند.

17. الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين:

17.1. الاستثمارات المتبادلة في رؤوس الأموال والتي تعمل على تضخيم رؤوس أموال المصارف بشكل وهمي تستقطع بالكامل، ويجب على المصارف استخدام منهجية الاستقطاع المتقابل "Corresponding Deduction Approach" لهذه الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف الأخرى والشركات المالية الأخرى وشركات التأمين، أي أن الاستقطاع يجب أن يتم لنفس البند من رأس المال الذي يتأهل له رأس المال المؤهل ضمن رأس المال التنظيمي.

18. الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات التابعة غير الموحد حساباتها مع حسابات المصرف (انظر الملحق رقم 2).

19. الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين التي تكون خارج إطار توحيد الحسابات لأغراض رقابية ولا يملك فيها المصرف أكثر من 10% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك المؤسسة.

19.1. التعديلات الرقابية المبينة ضمن هذا الجزء تخص الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين التي تكون خارج إطار توحيد الحسابات

لأغراض رقابية ولا يمتلك فيها المصرف أكثر من 10% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك المؤسسة، يضاف إلى ذلك ما يلي:

أ- الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في أدوات رأس المال، حيث يتوجب على المصرف فحص استثماراته في مؤشرات الأوراق المالية لتحديد فيما إذا كان أي منها يخص استثمارات في رؤوس أموال مصارف وشركات مالية وشركات تأمين.

ب- تتضمن الاستثمارات المصنفة في المحفظة المصرفية أو في محفظة المتاجرة على حد سواء، ويتضمن رأس المال الأسهم العادية وجميع أدوات رأس المال النقدية والمركبة (مثل الديون ذات الأولوية الأقل). وما يدخل في الاحتساب هو صافي المركز الطويل (long) (أي إجمالي المراكز الطويلة مطروحاً منها المركز القصير لنفس التعرض إذا كان استحقاق المركز القصير إما مماثل لاستحقاق المركز الطويل أو تبقى على استحقاقه سنة على الأقل).

ت- تستثنى المراكز الناشئة عن تعهدات التغطية (الاكتتاب) المحتفظ بها لمدة خمسة أيام عمل أو أقل وتضاف تلك التي يحتفظ بها أكثر من خمسة أيام عمل.

ث- إذا لم تحقق أداة رأس المال للمؤسسة التي يستثمر فيها المصرف معايير الإدراج ضمن حقوق حملة الأسهم العادية أو رأس المال الإضافي أو الشريحة الثانية للمصرف، يتم تصنيف هذه الأداة ضمن (CET 1) لأغراض هذه التعديلات الرقابية، وإذا كان الاستثمار صادر عن مؤسسة مالية تخضع للرقابة ولا يدرج الاستثمار ضمن رأس المال التنظيمي للشركة المالية فلا يتوجب إخضاع هذا الاستثمار للاستقطاع.

19.2. إذا زادت الاستثمارات المذكورة أعلاه بالاجمالي عن 10% من (CET 1) للمصرف (بعد تطبيق كافة الخصمات) فالمبلغ الذي يزيد عن 10% من (CET 1) يجب استقطاعه باستخدام طريقة (Corresponding Deduction Approach) بمعنى أن الاستقطاع يجب أن يتم لنفس البند من رأس المال الذي يتأهل له رأس المال كما لو كان أصدره المصرف نفسه. وبالتالي، يحتسب المبلغ المستقطع من حقوق المساهمين كإجمالي الاستثمارات التي تزيد عن 10% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف مضروباً بالاستثمارات في حقوق حملة الأسهم العادية كنسبة من

مجموعة الاستثمارات في رأس المال. وتطبق هذه العملية على رأس المال الإضافي (AT1) ورأس المال المساند (الشريحة الثانية).

19.3. ضمن منهجية الاستقطاع على شكل (Corresponding Deduction Approach)

إذا لم تقب القيمة الموجودة في شريحة معينة من رأس المال بالمبلغ المطروح فيجب طرح النقص من الشريحة الأعلى من رأس المال (أي إذا لم يكن لدى المصرف رأسمال إضافي كاف ضمن الشريحة الأولى (AT1) من رأس المال لتغطية الاستقطاعات فالنقص يستقطع من حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1)).

19.4. المبالغ التي تقل عن الحد المقرر (10%) من رأس المال الاساسي لحقوق حملة الأسهم العادية توزن حسب وزن المخاطر الخاص بها (محفظة المتاجرة أو المحفظة البنكية)، أي أن المبلغ الوارد ضمن محفظة المتاجرة يخضع للأوزان الترجيحية الخاصة بمخاطر السوق، والوارد ضمن المحفظة البنكية يخضع للأوزان الترجيحية الخاصة بمخاطر الائتمان.

ملاحظة: ملحق رقم (4) - يوضح معالجة الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التجميع الرقابي وتكون نسبة الملكية 10% أو أقل.

20. الاستثمارات الهامة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يمتلك فيها المصرف أكثر من (10%):

20.1. التعديلات الرقابية المذكورة ضمن هذا الجزء تطبق على الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يمتلك فيها المصرف أكثر من 10% من أسهمها العادية الصادرة عن الشركة أو التي تعتبر فيها الشركة حليفة وتتضمن هذه الاستثمارات ما يلي:

أ- الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في أدوات رأس المال، حيث يتوجب على المصرف فحص استثماراته في مؤشرات الأوراق المالية لتحديد فيما إذا كان أي منها يخص استثمارات في رؤوس أموال مصارف وشركات مالية وشركات تأمين.

ب- تتضمن الاستثمارات المصنفة في المحفظة المصرفية أو في محفظة المتاجرة على حد سواء، ويتضمن رأس المال الأسهم العادية وجميع أدوات رأس المال النقدية والمركبة (مثل الديون ذات الأولوية الأقل). وما يدخل في الاحتساب هو صافي المركز الطويل

(long) (أي إجمالي المراكز الطويلة مطروحاً منها المركز القصير لنفس التعرض إذا كان استحقاق المركز القصير إما مماثل لاستحقاق المركز الطويل أو تبقى على استحقاقه سنة على الأقل).

ت-تستثنى المراكز في تعهدات التغطية (الاكتتاب) المحتفظ بها لمدة خمس أيام عمل فأقل، وتضاف تلك التي تزيد عن مدة خمسة أيام عمل.

ث-إذا كانت أداة رأس المال التي استثمر فيها المصرف لا تحقق معايير حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) أو رأس المال الإضافي (AT1) أو الشريحة الثانية (T2) فيعتبر رأس المال كأسهم عادية لغايات التعديلات الرقابية وإذا كان الاستثمار صادر عن شركة مالية تخضع للرقابة ولا يدخل ضمن رأس المال التنظيمي لتلك الشركة فلا يخضع للحد المذكور.

20.2. جميع الاستثمارات المذكورة في الفقرة أعلاه والتي لا تعتبر أسهم عادية يجب أن تستقطع بالكامل من نفس الشريحة من رأس المال التي يتأهل لها رأس المال كما لو أنه صدر عن المصرف نفسه (Corresponding Deduction Approach)، وإذا طلب من المصرف إجراء طرح من شريحة معينة من رأس المال ولم يكن فيها ما يكفي لتغطية المبلغ المطروح فيجب طرح الفرق من الشريحة الأعلى من رأس المال (أي إذا لم يكن لدى المصرف ما يكفي في رأس المال الإضافي لتغطية الاستقطاع فإن الفرق يطرح من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)).

21. حدود الاستقطاع:

21.1. عوضاً عن الاستقطاع الكامل فيمكن أن يتم الاعتراف جزئياً بأي من البنود (أ، ب، ت) ادناه وذلك عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) ويكون الاعتراف بسقف 10% من حقوق حملة الأسهم العادية (وذلك بعد إجراء جميع التعديلات الرقابية (الخصميات) المنصوص عليها في (الفقرات 10 الى 20) أعلاه):

أ- الاستثمارات الهامة في أسهم عادية لمؤسسات مالية غير موحدة حساباتها مع حسابات المصرف (مصارف وشركات تأمين وشركات مالية أخرى) كما هو منصوص عليها في الفقرة رقم 20 أعلاه.

ب-حقوق خدمة الرهونات العقارية؛ و

ت-الموجودات الضريبية المؤجلة التي تنتج عن فروقات مؤقتة.

- 21.2. يتعين استقطاع الزيادة في القيمة الإجمالية للبنود الثلاثة أعلاه مجتمعة على 15% من مجموع حملة الأسهم العادية (CET1) (محتسبة بعد استقطاع هذه البنود وبعد إجراء التعديلات الرقابية الخاصة بحملة الأسهم العادية (CET1)).
- 21.3. يتم إخضاع المبلغ الذي لم يتم استقطاعه من البنود الثلاثة عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) لوزن مخاطر 250%.

ملاحظة: يوضح الملحق رقم (5) مثال للتعامل مع حدود الاستقطاعات

خامساً: متطلبات الإفصاح

22. يتم الإفصاح عن المتطلبات التالية ضمن البيانات المالية المنشورة للمصرف وذلك في إطار تعزيز الشفافية والإفصاحات المتعلقة في رأس المال الرقابي:
- 22.1. التسويات والتعديلات المتعلقة بعناصر رأس المال الرقابي.
- 22.2. وصف للحدود والحدود الدنيا مع تحديد العناصر ذات الأثر الإيجابي وذات الأثر السلبي على رأس المال.
- 22.3. وصف للخصائص الرئيسية لأدوات رأس المال المصدرة.

ملحق رقم (1) جدول مكونات رأس المال التنظيمي وفق متطلبات بازل III

المبلغ (دولار)	مكونات رأس المال
	1- حقوق حملة الأسهم العادية (CET1):
	الأسهم العادية المصدرة
	علاوة إصدار الأسهم العادية المصدرة
	الاحتياطي القانوني
	الاحتياطي الاختياري
	الأرباح (الخسائر) المدورة
	احتياطيات أخرى
	بنود الدخل الشامل الأخرى المتراكمة
	حقوق الأقلية
	إجمالي رأس المال الأساسي للأسهم العادية
	يطرح منها التعديلات الرقابية (الخصميات)
	الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى
	الموجودات الضريبية المؤجلة المستندة إلى الربحية المستقبلية باستثناء الناتجة عن فروقات مؤقتة
	احتياطي التحوط للتدفقات النقدية
	الربح الناتج عن مبيعات عمليات التوريق
	الأرباح/ الخسائر غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقييم العقارات
	الأرباح/ الخسائر المتراكمة الناتجة عن التغير في مخاطر ائتمان المصرف الذاتية لالتزامات مالية مقيمة بالقيمة العادلة
	استثمارات في أسهم المصرف نفسه
	الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات التابعة غير الموحد حساباتها مع حسابات المصرف (انظر الملحق رقم 2)
	الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين
	الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يملك فيها المصرف أقل من 10% من الأسهم العادية الصادرة عن تلك المؤسسة (الاستثمارات التي تزيد عن 10% من الأسهم العادية للمصرف)

الاستثمارات الهامة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يمتلك فيها المصرف أكثر من 10% (الاستثمارات التي تزيد عن 10% من الأسهم العادية للمصرف)	
حقوق خدمات الرهن العقاري (المبالغ فوق 10% من حقوق المساهمين)	
الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن الفروقات المؤقتة (المبالغ فوق 10% من الأسهم العادية للمصرف).	
الاستثمارات الهامة في الأسهم العادية للمؤسسات المالية (الاستثمارات التي تتجاوز حد الـ 15% من الأسهم العادية).	
حقوق خدمات الرهن العقاري (المبالغ فوق 15% من حقوق المساهمين)	
الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن الفروقات المؤقتة (المبالغ فوق 15% من الأسهم العادية للمصرف).	
تعديلات رقابية أخرى	
صافي حقوق حملة الأسهم العادية	
2- رأس المال الإضافي (Additional T1)	
أدوات رأس المال الإضافي (AT1) المصنفة محاسبياً ضمن حقوق المساهمين بما فيها علاوة الإصدار	
أدوات رأس المال الإضافي (AT1) المصنفة محاسبياً ضمن الخصوم بما فيها علاوة الإصدار	
حقوق الأقلية المسموح الاعتراف بها	
إجمالي رأس المال الإضافي	
يطرح منها: التعديلات الرقابية (الخصميات من رأس المال)	
استثمارات في رأس المال الإضافي للمصرف نفسه	
الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين ضمن الـ (AT1)	
الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي يمتلك فيها المصرف أقل من (10%)	
الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي يمتلك فيها المصرف أكثر من 10%.	
تعديلات رقابية أخرى	
صافي رأس المال الإضافي	
صافي رأس المال الأساسي (CET1+AT1)	
3- الشريحة الثانية من رأس المال T2	
الأدوات الصادرة عن المصرف والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.	
علاوة الإصدار من الشريحة الثانية من رأس المال.	

	حقوق الأقلية (ليست مدرجة ضمن الشريحة الأولى)
	احتياطات العامة (على أن لا يزيد عن 1.25% من الأصول المرجحة بالمخاطر).
	يطرح منها: التعديلات الرقابية
	استثمارات في رأس المال المساند للمصرف نفسه
	الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين ضمن الـ (T2)
	الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي يملك المصرف فيها أقل من 10% من رؤوس أموالها (الاستثمارات التي تزيد عن 10% من الأسهم العادية للمصرف)
	الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي يملك المصرف فيها أكبر من 10% من رؤوس أموالها.
	تعديلات رقابية أخرى
	صافي رأس المال المساند T2
	رأس المال التنظيمي

ملحق رقم (2) - معالجة الاستثمار في حقوق الملكية

نوع الاستثمار		معالجة الاستثمار	
		المستوى الفردي	المستوى المجمع
المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين	شركات تابعة	تخصم مباشرة من قاعدة رأس المال	يتم دمج البيانات المالية
	أخرى	الفقرات 19 و 20	
الشركات التجارية الأخرى	شركات تابعة	تخصم مباشرة من قاعدة رأس المال	يتم دمج البيانات المالية
	أخرى	تمنح وزن المخاطر الملائم حسب درجة جودة الائتمان	

ملحق رقم (3) - توضيح معالجة حقوق الأقلية ورأس المال المصدر عن الشركات التابعة (التي يتم تجميع حساباتها) من قبل طرف ثالث

مجموعة مصرفية تتكون من مؤسستين كلاهما مصرف (المصرف (أ) والمصرف (ب)). فيما يلي الميزانيتين العموميتين غير المجمعتين للمصرف (أ) - الشركة الأم والمصرف (ب) - الشركة التابعة:

المبلغ	الميزانية العمومية للمصرف (ب)	المبلغ	الميزانية العمومية للمصرف (أ)
	الأصول		الأصول
150	تسهيلات ائتمانية	100	تسهيلات ائتمانية
		7	استثمارات في الأسهم العادية للمصرف (ب)
		4	استثمارات في رأس المال الإضافي (AT1) في المصرف (ب)
		2	استثمارات في رأس المال المساند (الشريحة 2) في المصرف (ب)
	الخصوم وحقوق الملكية		الخصوم وحقوق الملكية
127	ودائع العملاء	70	ودائع العملاء
8	رأس المال المساند (الشريحة 2)	10	رأس المال المساند (الشريحة 2)
5	رأس المال الإضافي (AT1)	7	رأس المال الإضافي (AT1)
10	الأسهم العادية (CET1)	26	الأسهم العادية (CET1)

من الميزانيات أعلاه فإن المصرف (أ) يملك 70% من أسهم المصرف (ب) و 80% من رأس المال الإضافي (AT1) للمصرف (ب) و 25% من رأس المال المساند (الشريحة 2) للمصرف (ب)، وبالتالي الجدول أدناه يبين توزيع رأس مال المصرف (ب) بين المصرف (أ) وحقوق الأقلية:

رأس المال المصدر من قبل المصرف (ب)			
المجموع	ما يخص حقوق الأقلية	ما يخص المصرف (أ)	
10	3	7	الأسهم العادية (CET1)
5	1	4	رأس المال الإضافي (AT1)
15	4	11	رأس المال الأساسي (الشريحة 1)
8	6	2	رأس المال المساند (الشريحة 2)
23	10	13	إجمالي رأس المال

فيما يلي الميزانية العمومية المجمعة (المصرفين أ و ب):

المبلغ	الميزانية المجمعة
	الأصول
250	تسهيلات ائتمانية
	الخصوم وحقوق الملكية
197	ودائع العملاء
6	رأس المال المساند (الشريحة 2) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة
10	رأس المال المساند (الشريحة 2) المصدر من الشركة الأم
1	رأس المال الإضافي (AT1) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة
7	رأس المال الإضافي (AT1) المصدر من الشركة الأم
3	الأسهم العادية (CET1) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة
26	الأسهم العادية (CET1) المصدر من الشركة الأم
250	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية

لأهداف التوضيح، تم افتراض أن الأصول المرجحة بالمخاطر للمصرف (ب) تبلغ 100 دولار إضافة إلى أن الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال المصرف (ب) ومساهمة الشركة التابعة في المتطلبات المجمعة هي نفسها حيث أن المصرف (ب) ليس عليه قروض تجاه المصرف (أ). وهذا يعني أنه يخضع للحد الأدنى التالي لمتطلبات رأس مال بالإضافة إلى المصداقات الرأسمالية التحوطية، وبالتالي فإن فائض رأس المال كما يلي:

الحد الأدنى وفائض رأس مال المصرف (ب)*		
فائض رأس المال	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالإضافة إلى المصداقات الرأسمالية التحوطية	
3 (7-10=)	7 (7% من 100)	الأسهم العادية (CET1)
6.5 (8.5-5+10=)	8.5 (8.5% من 100)	رأس المال الأساسي (الشريحة 1)
12.5 (10.5-8+5+10=)	10.5 (10.5% من 100)	إجمالي رأس المال

*تم افتراض أن الشركة التابعة تنفذ أعمالها في دول تنطبق فيها نسب كفاية رأس المال التالية:
(7% للأسهم العادية (CET1) والمصدات الرأسمالية التحوطية، 8.5% لرأس المال الأساسي
(الشريحة 1)، 10.5% لإجمالي رأس المال).

يوضح الجدول التالي كيفية احتساب قيمة رأس المال المصدر من المصرف (ب) المدرج ضمن
رأس المال المجمع:

المصرف (ب): رأس المال المصدر إلى أطراف ثالثة والمدرج ضمن رأس المال المجمع					
المبلغ المدرج ضمن رأس المال المجمع (هـ) = (ب) - (د)	فائض رأس المال الذي يخص الأطراف الثالثة (أي المبلغ المستثنى من رأس المال المجمع) (د) = (ج) * (ب) / (أ)	فائض رأس المال (ج)	المبلغ المصدر الى أطراف ثالثة (ب)	إجمالي رأس المال المصدر (أ)	
2.10	0.9	3	3	10	الأسهم العادية (CET1))
2.27	1.73	6.5	4	15	رأس المال الأساسي (الشريحة 1)
4.57	5.43	12.5	10	23	إجمالي رأس المال

يلخص الجدول التالي رأس مال المجموعة وفقاً للمبالغ التي تم احتسابها أعلاه ، حيث يتم احتساب
رأس المال الإضافي (AT1) على أنه الفرق بين الأسهم العادية (CET1) وبين رأس المال الأساسي
(الشريحة 1)، ويتم احتساب رأس المال المساند (الشريحة 2) على أنه الفرق ما بين إجمالي رأس
المال ورأس المالي الأساسي (الشريحة 1).

إجمالي المبلغ المصدر من الشركة الأم (يتم إدراج المبلغ كاملاً ضمن رأس المال المجمع)	المبلغ المصدر من شركات تابعة الى أطراف ثالثة والمدرج ضمن رأس المال المجمع	إجمالي المبلغ المصدر من الشركة الأم والشركة التابعة والمدرج ضمن رأس المال المجمع	
26	2.1	28.1	الأسهم العادية (CET1)
7	0.17	7.17	رأس المال الإضافي (AT1)

رأس المال الأساسي (الشريحة 1)	33	2.27	35.27
رأس المال المساند (الشريحة 2)	10	2.3	12.3
إجمالي رأس المال	43	4.57	47.57

ملحق رقم (4) - توضيح معالجة الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التجميع الرقابي وتكون نسبة الملكية 10% أو أقل

تم افتراض أنه لدى مجموعة بنكية الاستثمارات الثلاثة التالية في مؤسسات مالية وتخضع هذه الاستثمارات لتعديلات رقابية:

نسبة الملكية في الشركة المستثمر بها	الأسهم العادية (CET1)	رأس المال الإضافي (AT1)	رأس المال المساند (الشريحة 2)
الإستثمار (1)	20	0	0
الإستثمار (2)	10	0	10
الإستثمار (3)	0	0	10
المجموع	30		20

لأغراض هذا المثال، تم الافتراض أيضاً أن حقوق مساهمي المصرف = 400 حيث أن 10% من رأس المال = 40،

يتضح مما سبق أن إجمالي الاستثمارات = 50 وأن التجاوز عن نسبة 10% من رأس مال المصرف = 10 (50-40)

يبين الجدول التالي المبلغ الذي يتم استقطاعه من رأس المال التنظيمي إضافة إلى المبلغ الذي يتم ترجيعه بالمخاطر عوضاً عن الاستقطاع:

المبلغ المستقطع	حقوق المساهمين (CET1)	رأس المال الإضافي (AT1)	رأس المال المساند (شريحة 2)
6	0	4	
$10 * (50/30) =$	$10 * (50/0) =$	$10 * (50/20) =$	

المبلغ الذي يتم ترجيحه بالمخاطر	40
------------------------------------	----

ملحق رقم (5) - معالجة الاستقطاعات

فيما يلي مثال توضيحي لتطبيق حدود الاستقطاعات بما يشمل معالجة الاستثمارات في رأس مال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، وحيث يمتلك فيها المصرف أكثر من 10% من رأس مال الشركة المصدرة على شكل أسهم عادية، وحقوق خدمات الرهن العقاري (MSRs)، والضرائب المؤجلة المدرجة على جانب الأصول (DTAs)، والمتعلقة بالفروقات المؤقتة.

يوضح الجدول التالي استثمارات مجموعة بنكية في حقوق ملكية مؤسسات مالية (أسهم عادية)، وحقوق خدمات الرهن العقاري (MSRs) وضرائب مؤجلة مدرجة على جانب الأصول (DTAs) والتي تخضع لحدود الاستقطاعات:

المبلغ	الحصة من رأسمال الشركة المستثمر بها	
30	15%	استثمار 1 (حقوق ملكية)
20	25%	استثمار 2 (حقوق ملكية)
40	35%	استثمار 3 (حقوق ملكية)
90		إجمالي الاستثمارات في مؤسسات مالية (حقوق ملكية)
25	لا ينطبق	الاستثمارات في حقوق خدمات الرهن العقاري
50	لا ينطبق	الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول

لأغراض هذا المثال، تم الافتراض أيضاً أن حقوق مساهمي المصرف = 400 حيث أن 10% من رأس المال = 40،

تطبيق الحد الأول للاستقطاع للبنود التي تزيد عن 10% بشكل فردي:

المبلغ	
90	إجمالي الاستثمارات في حقوق ملكية المؤسسات المالية
50	التجاوز عن نسبة 10% من حقوق مساهمي المصرف (الاستثمارات في حقوق ملكية مؤسسات مالية)
0	التجاوز عن نسبة 10% من حقوق مساهمي المصرف (حقوق خدمات الرهن العقاري)
10	التجاوز عن نسبة 10% من حقوق مساهمي المصرف (موجودات ضريبية مؤجلة)
60	إجمالي التجاوزات عن نسبة الـ 10% من رأس مال المصرف (المبلغ المستقطع)

تطبيق الحد الثاني للاستقطاع لإجمالي البنود بما يزيد عن 15% من رأس مال المصرف:

المبلغ	
340	رأس المال المتبقي بعد الاستقطاع (400-60)
51	15% من رأس المال المتبقي بعد الاستقطاع
105	الاستثمارات المتبقية (حقوق مساهمين + حقوق خدمات الرهن العقاري + الموجودات الضريبية المؤجلة) بعد تطبيق استقطاع الـ 10%
54	الاستثمارات المتبقية المتجاوزة عن نسبة الـ 15% من حقوق المساهمين (105-51)

التأثير على نسبة كفاية رأس المال:

104	المبلغ المستقطع من حقوق المساهمين (CET1) (54+60)
61	المبلغ الذي يتم ترجيحه بالمخاطر (250%) (104-165)